



هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها النقوش والرسومات التي تشبه تلك الموجودة على جدران المساجد؟

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها النقوش والرسومات التي تشبه تلك الموجودة على جدران المساجد؟  
الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها النقوش والرسومات التي تشبه تلك الموجودة على جدران المساجد، لأنها تشبه تلك الموجودة على جدران المساجد، وهذا من المحرمات.

[مفتي الجمهورية الإسلامية الليبية] [مفتي الجمهورية الإسلامية الليبية]

هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها النقوش والرسومات التي تشبه تلك الموجودة على جدران المساجد؟  
الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها النقوش والرسومات التي تشبه تلك الموجودة على جدران المساجد، لأنها تشبه تلك الموجودة على جدران المساجد، وهذا من المحرمات.

<https://sunnah.global/hadeeth/gu/show/65068>

